والكراهة فيها اما امتناع المنتظر الممكن الحصول او زوال اما الاول في البدن كتاخير الطبيب
اللابس الحرير عن المريض لو انكروا في العلم كامتناع الاستاد من التعليم فيقبح حاجته عند حال
تلميذ بانكاره عليه وفي المال كقطع السلطان واصحاب جرايته في المستقبل لو انكر عليهم وكذا
في الجاه وهذا القسم لا يرخص في السكوت الا اذا تحقق حاجة يزيد محذورا فواتها على محذور
السكوت كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب
ويعلم ان من تاخيره شدة الضناء وطول المرض وقد يفضي الى الموت والمراد بالعلم الظن الذي
يجوز بمثله ترك استعمال الماء والرجوع الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في تركه
وكما اذا جهل في مهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وكما اذا عجز عن الكسب والسؤال وليس متوكلا
ولا منفق عليه سوى الواحد وكما لو يؤذ بشرير ولا يدفعه الا بجاه يكتسبه عند لابس الحرير
او شارب الخمر والامر فيه منوط الى اجتهاد المحتسب حتى يرجح احد المحذورين على الاخر بنظر الدين
لا الهوى حتى يستمي شوكة مداراة لامد لهنة وما في البدن يفوت بالضرب المؤلم وما فوقه
واما في الثاني فمرخص فيه الا في العلم فانه لا يخشى فواته وهو احد اسبابه شوقه فانه يدوم
في الدنيا ولا يقدر احد يسلبه ويدوم ثوابه في الاخرة واما فوات الجاه اما يعبر عنه سقوط المروة
كالطواف في البلد حاسرا حافيا وهو مرخص فيه او يعبر بعلو المرتبة كتكليف من يخرج في
الثياب النفيسة الفاخرة راكبا بمشيه في السوق لابسا ما لا يعتاده وانه لا يسقط الوجوب
ومثله التعرض له باللسان بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء او في العيب بانواع الغيبة فهذا
لا يسقط الوجوب اذ فيه زوال الفضلات التي ليس فيها كثير حاجة الا اذا كان المنكر الغيبة
واعلم انه لو انكر لم يسكت العقاب ولكنه اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فيحرم هذه
الحسبة لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته
لا يجب عليه الحسبة لانه غيبة ايضا معصية ولكن انه يستحب له ذلك وان لم يتعرض له بل الاذى
انتقاما منه فلا يحتسب اذا اذى بالمال والنفس وفيما بالشتم فقط ويختلف الامر بدرجات
تفاحش المنكرات ونكاية القادح في القلب وفي اداب المحتسب كونه قليل العلائق حتى
لا يكثر خوفه ولا يداهن وان يكون ذا رفق وحلم **فصل** ولا في الحسبة بشروطها ايضا

الاول

الاول كونه منكرا او محذور الوقوع شرعا وهو اعم من المعصية فيدخل فيه شرب الصبي او المجنون
الخمر والثاني كونه موجودا في الحال لانه لا حسبة للاحاد على فرع من شرب الخمر ولا على العازم عليه
في ليلته اذا علم بقرينة الحال الا بالوعظ وان انكر العزم لا يجوز وعظه ايضا لان فيه اساءة
الظن ولينبه ان الخلوة بالاجنبية ووقوف الاحداث على باب حمام النساء معصية في الحال
لا منتظرة بحكم العادة والثالث كونه ظاهرا له بغير تجسس ولا احتساب على من ستر معصيته
في داره واغلق بابه وفي فتاوى قاضيخان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان
كف لا يتعرض له وان لم يكف يتعرض فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا
وان شاء ازعج عن داره انتهى وان ستر المعصية في داره واغلق بابه الا انه يسمع من خارج الدار
صوت المزامير والاوتار والكلمات المعروفة بين السكارى فان الحسبة يجب فيه والرابع كونه منكرا
بغير اجتهاد فلا ينكر الحنفي على الشافعي اكل الضب والضبع ولا الشافعي على الحنفي في شرب المثلث
وتوريث ذوي الارحام ويجوز انكار الحنفي في اكل متروك التسمية عليه عمدا او في اكل الضب
والضبع دون الشافعي اذ يلزم على كل مقلد اتباع مقلده في الاصح وانما ينكر على المعتزلي
والمشبهي فيما تفرد باعتقاده المعلم بخطايهما اذ المصيب في الاصول واحد فيرد عليهم قولهم
كالرد على اليهود والنصارى بخلاف الفروع اذ يمكن ان يكون الصواب معه ولا انقطاع القائلين
فيه ولا حسبة الا في المقطوع به كالخمر والخنزير وانما افتينا بحسب ما لاح لنا وقال الفقيه
ابو الليث في تنبيه الغافلين ينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز
دينه ولا يكون لحمية نفسه لانه اذا قصد وجه الله وينصر دينه نصره الله تعالى وان
كان لحمية نفسه خذله الله تعالى ويامر بالشفقة والعلم والحلم والتودد ولا يكون فظا
غليظا وقال الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام فقولا له قولا لينا ويكون صبورا
قال الله تعالى في قصة لقمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وان
يكون عاملا بما يقول ويامر كيلا يدخل تحت قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وروي عن بعض الصحابة انه قال اذا راى منكرا فلا يستطيع ان ينكر عليه فليقل ثلاث
مرات اللهم هذا منكر فلا تاخذني فاذا قال ذلك فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)